

وسائل الشيعة

[245] كاملا، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا، ولا تبث عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس (1) وترجع عند المساء، فتكون لم تبث عن بيتها قلت له: فتج؟ قال: نعم. (28503) 8 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال: مما ورد من صاحب الزمان (عليه السلام) إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبث عن بيتها وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها وهي في عدتها؟ التوقيع: إذا كان حق خرجت فيه وقضته وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبث إلا في منزلها. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الحج (3).

_____ (1) في المصدر: الليل، 8 - الاحتجاج: 482.

(1) الغيبة: 230. (2) تقدم في الباب 19، وفي الحديث 3 من الباب 22، وفي الحديث 3 من الباب 29 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 61 من أبواب وجوب الحج وشرائطه. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 34 من هذه الأبواب.
